

قرر ما هو آت :

مادة ١ - على جميع المطابع في القطر المصري أن تقدم إلى الأธرة المطبوعات بوزارة الداخلية نسخ من الكتب والرسائل التي تطبع مؤلفة أو مترجمة .

مادة ٢ - من يخالف من أصحاب المطابع نص المادة السابقة بما يقتضي المادة الرابعة (الفقرة الأولى) أو المادة الخامسة من قانون المطبوعات على المحافظين والمديرين تنفيذ هذا القرار .

تحرير في ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٥
اسمهاعيل صدقى

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٤٠ بالاستلاء على قطعة أرض فضاء شارع جزيرة بدران
بقسم شبرا متبرعة ملكيتها من المواجه عبد الله حبيب برتوطن بسبب
تنظيم شارع جزيرة بدران بمدينة القاهرة

وزير الأشغال العمومية (بالناء)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤١
(١١ ديسمبر سنة ١٩٢٢) بالناء وأعتماد تعديلات وأعتماد خطوط تنظيم
واعتبار طرق من المنافع العامة الخ. بمدينة القاهرة وفي جملتها شارع جزيرة بدران
بقسم شبرا حسب رسم التنظيم رقم ١٤٢٤ المتبع من وزارة الأشغال العمومية
بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٢ والمدرج بالكتف (د) الملحق بالمرسوم المشار إليه
وعلى نسخة النهاده الصادرة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ
٢٢ يوليه سنة ١٩٢٥ والتي تفيد أنه أودع خزانتها مبلغ ٢٥١ جنيه و٠٠٠٠٠
قيمة قطعة الأرض الفضاء البالغة ساحتها ١٢٥ متراً مربعاً والمترقبة
ملكيتها من المواجه عبد الله حبيب برتواني بسبب تنظيم الشارع المذكور
وعلى المادة الثالثة عشرة من قانون تزع الملكية للممتلكة العمومية الصادر
بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ .

قرر ما هو آت :

تستول محافظة القاهرة على قطعة الأرض الفضاء آفة الذكر وتسلمه إلى
مصلحة التنظيم بعد العمل بال المادة الثالثة عشرة من قانون تزع الملكية المشار إليه
تحرير في ٢٠ سبتمبر سنة ١٣٤٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٥)

محمد على

وزارة الخارجية

صادقت وزارة الخارجية على براءة كل من السيد روبرتو دي فرانكل
وكيل قنصل إيطاليا ببور سعيد والسيد باولوس بوجريتا مامور أشغال لإيطاليا
بإسماعيلية .

(٢) بأن يصل رسماً على البضائع المقوله بطريق البر والمياه طبقاً
للتعريفه الموضعية بمعرفة المجلس والمواافق عليها من وزارة الداخلية ،

(٣) بأن ينخفض الرسم الذي يحصله على المباني إلى ما يوازي عوائد الجمر
مرة واحدة بدلاً من مرة ونصف .

مادة ٢ - تصرح له أيضاً بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم
المذكورة الطرق الإدارية طبقاً لاحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس
سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والمشور ما

الاسكتد بـ في ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٥
اسمهاعيل صدقى

وزارة الداخلية

قرار بتقديم نسخ إلى إدارة المطبوعات بوزارة الداخلية من الكتب
والرسائل التي تطبع في القطر المصري

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ (الفقرة الأولى) وهو من قانون المطبوعات
ال الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ ،

وعلى الاقتراح المقدم إلى وزيرة الداخلية من إدارة دار الكتب المصرية
في ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٥ ،

وحيث أن المادة الثالثة من ذلك القانون تنص على عدم جواز بيع أو نشر
كل ما يكتب بواسطة الطباعة إلا بعد أن يقدم منه نسخ إلى إدارة
المطبوعات بوزارة الداخلية وهذا النص ينصرف إلى الكتب والرسائل مؤلفة
أو مترجمة انترافه إلى الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية ،

وحيث أن المادتين الرابعة (الفقرة الأولى) والخامسة من القانون فيه
تفصييان بجزء أي مطبع وضبطه إذا لم يرز صاحب المطبعة وصلاح من إدارة
المطبوعات بتقديمه النسخ المقررة في المادة الثالثة وبمحاجاته بدفع غرامة
من ألف قرش إلى ألفين إذا لم يقدمها قبل النشر ،

ولما كانت دار الكتب المصرية هي المعهد العام لمراجحة طلاب البحث
العلمي والتاريخي وغيرها وكان تكثير عدد المؤلفات والترجمات فيها يأتى
يزيل القوائد من جهة الوقوف على الحركة العلمية والأدبية في البلاد . وهو
ما لا يتأتى إلا إذا فقدت تلك المادة بالزام أصحاب المطابع في القطر المصري
بتقديم نسخ من الكتب والرسائل التي تطبع فيها إلى الإدارة الموما
إليها تولى إرسال ما يلزم منها إلى دار الكتب بحسب الطرق المتبعة فيها
مع الصحف ،